مفهوم السيادة الوطنية ومبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية

د. محمد جميل الشيخلي
جامعة بغداد/ كلية التربية ابن الهيثم

المقدمة

تطالعنا وسائل الاعلام صباح مساء بأنباء واحداث ومشاكل واضطرابات تكشف في مجملها عن نوع فريد من الخلل والاضطراب في مسار العلاقات الدولية كان لا بد لها بالضرورة ان ينعكس على القانون الدولي الذي يفترض ان يحكم هذه العلاقات على نحو اثار التساؤل حاداً ومؤلماً حول جدوى القانون الدولي ذاته ناهيك عن الحديث عن فاعليته وتفعيله . وحسبنا الاشارة الى وقائع ومجريات العدوان الانلكو امريكي على العراق وما اعقبه من انهيار للنظام العراقي واحتلال لكامل العراق العضو المؤسس للامم المتحدة ولجامعة الدول العربية . والمسلسل الدامي للعدوان الاسرائيلي المتواصل على الشعب الفلسطيني فضلا عما حفل به عقد التسعينات المنصرم ومطلع القرن الجديد والالفية الثالثة من احداث جسام وقائع عظام توجتها بلا منازع احداث الحادي عشر من ايلول من عام 2001 وما اعقبها وترتب عليها من اثار وتداعيات .

والمراقب لهذه الاحداث الصغيرة والكبيرة على السواء يجد تفسيرين اولهما يقول بان هذا الخلل والاضطراب في العلاقات الدولية لا بد وان يقود حتماً الى مواجهة شاملة محتملة وبعبارة اخرى يحاول ان يجد وجهاً للشبه بين هذه الاحداث اليومية المتلاحقة وبين الفترة الزمنية التي سبقت كلاً من الحربين العالميتين الاولى والثانية وهو تفسير قد

يجد بعض ما يسانده ويعضده. اما التفسير الثاني فهو الذي يقول ما اشبه اليوم بالبارحة فما اشبه هذه الفترة وهذا العالم المضطرب الذي نعيشه ونعايشه بالفترة التي اعقبت الحرب العالمية الثانية والتي تشكلت خلال سنواتها القليلة وحتى مطالع الخمسينات من القرن الماضي اسس وملامح النظام الدولي الذي ظل سائداً حتى لقى ضربته القاضية مع انهيار الاتحاد السوفيتي السابق وزواله من الخريطة السياسية لعالم اليوم .

وهذا التفسير الثاني هو الاكثر رواجاً لانه في اعقاب الحرب الباردة التي استطالت لمدة تجاوزت اربعة عقود فان هذه الحرب الباردة لا تختلف عن الحرب الساخنة في نهايتها ومعقباتها. ففي اعقاب الحرب التي يخرج منها منتصر ومهزوم لا بد وان تترتب نتائج واثار يبدو بعضها واضحاً للعيان ملموس الاثر فوري التحقق ويستغرق بعضها الاخر وقتاً ، يطول او يقصر ، يحاول فيه الفرقاء ، وغيرهم ان يضعوا اسساً جديدة للعلاقات فيما بينهم وان يثبتوا اوضاعاً اقليمية او ينشئوا اوضاعاً جديدة بقدر ما تسمح الظروف وفوق هذا وذاك فان العلاقات الاقتصادية واوضاع التجارة العالمية تستحوذ اهتماماً خاصاً وتستأثر بجانب كبير من الجهود فالاقتصاد كان وما زال وسيبقى عصباً للسياسة . وقد اثبتت التجربة ان القوة الاقتصادية لا تقل عتواً عن القوة العسكرية وتجربة المانيا واليابان منذ الحرب العالمية الثانية وحتى الان هي خير شاهد ودليل وانطلاقاً من هذا الادراك نستطيع ان نفسر الكثير مما يدور حولنا في هذا العالم الذي يموج بالاضطراب فهو في جانب منه محاولات لخلق اوضاع اقليمية جديدة تتفق مع مصالح المنتصرين او ترضى غيرهم ممن يرتبطون بهم ، او هي محاولات لتثبيت اوضاع اقليمية كانت او ما زالت تفتقر الى الشرعية والكثير مما يدور يحمل في طياته ملامح الصراع لاقتصادي والتنافس على الاسواق والسعي لتأمين المواد الاولية واذا كان القانون الدولي قد واجه وما زال يواجه معضلات وتحديات عصر ما بعد الحرب الباردة لتي قلبت الكثير من الامور رأساَ على عقب ، وشهدت الكثير من

الاحداث المتعاقبة فقد ظهرت الولايات المتحدة الامريكية قطباً وحيداً متفراداً بنفوذ لم يسبق لدولة من قبل ان حازته في ظل القانون الدولي المعاصر . بل وفي العصر الحديث منذ بزوغ نجم الدولة الوطنية ومتسلحة باقوى ترسانة حربية متطورة . وبدت، ربما لبعض الوقت في اعقاب الحرب الباردة مترددة في القفز للتربع على عرش العالم كقوة امبراطورية ثم ما لبثت ان قضت على هذا التردد وراحت تحاول اليوم ان تصوغ قانوناً دولياً يناسب مراميها ويحمي مصالحها، ويؤمن لها ما تريد بحيث يكون انعكاساً لبيئتها وتعبيراً في المقام الاول عن ارادتها . وارتبط بهذه النظرة الى القانون الدولي رؤية موازية ومماثلة الى هيئة الامم المتحدة حتى بدا ان الولايات المتحدة ترغب في تعديل ميثاق الامم المتحدة واستبداله بميثاق جديد يناسب مقامها الحديث في اطار العلاقات الدولية ، وتربعها منفردة كقوة كبرى وحيدة مؤذنة ببداية عصر امبراطوري جديد ألا ينازعها فيه احد حتى ولو كان من اقرب حلفائها الاوروبين ناهيك عن المارد العملاق الاصفر الذي يبدو راغباً في مزيد من الانصراف نحو بناء قواه الذاتية .

ان اي محاولة للامساك بزمام هذه المسألة البالغة التعقيد ، والتعرف على ازمة القانون الدولي الراهنة في عالم يموج بالخلل والاضطراب لابد لها ان تبدأ بالتعرض للتحول الجوهري الذي اصاب القانون الدولي في ظل ما اصبح يعرف بالعولمة ،والموقف الامريكي ازاء القانون الدولي في هذه المرحلة التي يعيشها عالم اليوم ، واخيراً لوضع هيئة الامم المتحدة في سياق المحاولات الامريكية التي تريد ان تعصف بالاطار القانوني والمؤسسي (التنظيمي) للمجتمع الدولي المعاصر ، وان تستبدله باطار جديد يناسب الولايات المتحدة الامريكية كقطب او حد في هذا العالم المضطرب وهو ما نعرض له تباعاً فيما يلي :

القانون الدولي .. من الصراع الايديولوجي الى

سيادة العولمة :-

ادى تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وانتهاء دوره كقطب في عالم الحرب الباردة وزوال الثنائية القطبية التي اتسمت بها فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية ، الى انفراد الولايات المتحدة الامريكية بمكان الصدارة التي تبنت الدعوة الى ما اسمته بالنظام العالمي الجديد وهو نظام لم تتبلور ملامحه القانونية على نحو كاف. ولكن الامر الذي لا شك فيه ان انفراد الولايات المتحدة الامريكية بصدارة عالم اليوم ، متسلحة بقوة اقتصادية هائلة ، وترسانة عسكرية لم يسبق لها مثيل ، قد خلق اوضاعاً غير مألوفة او معتادة في العلاقات الدولية ، وادى الى ذيوع الانماط الامريكية خاصة ، والغربية عامة في الاقتصاد وفي النظم السياسية بل وفي الثقافة والفن والنظم الاجتماعية ، وقد اقترن ذلك بسعي امريكي حثيث لفرض هذه الانماط والرؤى بكل السبل وذلك في اطار ما يعرف اليوم بظاهرة العولمة .

وظاهرة العولمة على الرغم من كونها ظاهرة سياسية واقتصادية ، في المقام الاول قد بدأت تؤتى اثاراً وانعكاسات قانونية في شتى المجالات حيث شهدت المؤسسات والهيئات الدولية جهوداً امريكية لفرض رؤيتها في كثير من الامور ، وانعكس هذا في اتفاقيات دولية تم اقرارها بما يعكس الرؤى الامريكية . وما القرارات والتدابير والاجراءات التي تم اتخاذها في منظمة التجارة الدولية . والبنك الدولي ، وصندوق النقد الدولي ومؤسسات التمويل الدولية . بوجه عام تغنى عن أي تعليق.

بيد ان الامر ليس بالسهولة التي قد يبدو عليها ظاهر الامر ، ذلك لان هناك مقاومة حقيقية للجوانب السلبية لظاهرة العولمة ،اذا جاز لها ان يكون جوانب ايجابية، حيث نمت على مدى السنوات الماضية معارضة رسمية حكومية ، موازية لمعارضة شعبية عارمة ، للاثار الوخيمة لظاهرة العولمة وهذه المعارضة بشقيها تأخذ اشكالاً

وصوراً متنوعة وتستهدف الوقوف في وجه صب العالم ، في شرقه وغربه ، في انماط سياسية واقتصادية واجتماعية موحدة تغفل عما بين الشعوب والدول من فوارق اقتصادية ، وما لها من خصوصيات ثقافية وحضارية واجتماعية ، تجعلها بالضرورة تتأبى على القوالب سابقة التجهيز التي تحاول ظاهرة العولمة ان تفرضها .

وصفوة القول ان عالم اليوم يشهد نوعاً غير مسبوق من السيولة السياسية، التي تختلط فيها الكثير من القيم والافكار المختلفة الى حد التضاد والاختلاف التام احياناً ، او الى حد التماثل والتطابق في بعض الاحيان ، وهذه السيولة لا بد لها ان تحدث وتطبع اثارها على القانون الدولي ، فنجد من ناحية ان هناك العديد من القواعد القانونية الجديدة التي افرزتها ظاهرة العولمة لتناسب متطلباتها. وتدفع بها الى المزيد من المجالات وحسبنا ان نشير الى اتفاقيات التجارة الدولية ، وانشاء انظمة التجارة الدولية ، وهذا الكم الكبير من القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية في مختلف مناحي ومجالات القانون الدولي التي تؤدي على الاقل الى نشوء ما اصبح يوصف بالقانون الهش او المرن والتي سرعان ما تجد سبيلها الى التقنين في اتفاقيات دولية تغدو نافذة معمولاً بها.

على ان الناحية الاخطر والاهم ، لتأثير العولمة على القانون الدولي ، هو ذلك التحدي لاحكامه ومبادئه من جانب القوة المهيمنة على النظام الدولي أي القطب الوحيد الذي يقود سفينة العولمة او بكل من يلوذ به او يحصل على حمايته ، وهو الامر الذي ادى الى اظهار القانون الدولي بمظهر القانون الذي فقد فاعليته ، واصبح مفتقراً الى الحد الادنى مما يجب ان يتوافر لأي قانون من هيبة وقوة ذاتية ، تضمن احترام قواعده واحكامه ، من جانب جميع الخاضعيين لاحكامه وفي مواجهة الكافة .

رؤية الولايات المتحدة الامريكية للقانون الدولي :

اذا كان من غير المستطاع انكار حقيقة ان رؤية الولايات المتحدة الامريكية للقانون الدولي قد اصطبغت . منذ وقت مبكر . بطابع خاص الى الحد الذي جعلها تعتبر القانون الدولي جزء من القانون الامريكي ، وتسمح لنفسها من ثم بالحق الى العمل على انقاذ احكام هذا القانون الدولي ليس بوصفه قانوناً دولياً وانها وفي المقام الاول باعتباره جزءاً لا يتجزأ من القانون الامريكي ، حيث اتبعت هذه الرؤية الامريكية من حكم شهير اصدرته المحكمة العليا في مطلع القرن العشرين في القضية الجاكية هابانا اكدت فيه المحكمة على ان القانون الدولي هو جزء من قانون هذه البلاد وان السلطات الامريكية المختصة التي تعمد الى انقاذ احكام هذا القانون الدولي باعتباره جزءاً من القانون الامريكي . وقد تجلت هذه الرؤية في العديد من المواقف وتبلورت في احداث اتسم بعضها بخطورة خاصة ، واكتسب بعضها شيوعاً غير مألوف . كما حدث في قضية رئيس بنما الاسبق بانوريغا الذي تم القاء القبض عليه في بنما ،ونقل الى الولايات المتحدة الامريكية مقبوضاً عليه حيث حوكم وادين .

وقد ظلت الولايات المتحدة الامريكية تؤكد على انها تمارس هذا الدور استناداً الى القانون الامريكي ، وعلاقته بالقانون الدولي العام وتعلن ان لها مثل هذا الحق، وثمة من الحالات ما قامت به الولايات المتحدة الامريكية بتعقب الفاعلين ،لبعض حوادث ما يطلق عليه الارهاب ،خارج نطاقها ومجالها الاقليمي الا ان واجب الامانة والانصاف يدعونا الى اثبات حقيقة ان الولايات المتحدة بدأت تتبنى مواقف خاصة في الاطار المتعدد الاطراف في مجالات صياغة وتقنين والعمل على انماء وتطوير القانون الدولي العام . ويلاحظ المراقب المدقق انه اذا كان من الطبيعي لدولة في حجم الولايات المتحدة الامريكية ان تحافظ على مصالحها من خلال مشاركة فعالة في محافل صياغة القانون الدولي والعمل على تطويره تطويراً حثيثاً بدأ من التمهيد لصياغة ميثاق الامم المتحدة ، والذي سبقته جهود ومقترحات امريكية ، مروراً بالدور الامريكي البارز في

صياغة الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام 1948 ، وما اعقبه من تقنين للمبادىء التي وردت به في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية ، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، فان هذا الدور الامريكي قد اصابته تطورات ملحوظة منذ نهاية السبعينات وما تلاها ،حيث بدأت الولايات المتحدة الامريكية تتبنى مواقف صلبة ، وتنفرد بآراء لا تحيد عنها وتفرض صياغات تظل تدافع عنها بلا هوادة ولا تراجع. والموقف الامريكي في مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار يعتبر خير تجسيد لهذا الاتجاه الامريكي الجديد.

لقد ظلت الولايات المتحدة الامريكية ، وهي تقود كتلة الدول الغربية ابان الحرب الباردة تتصرف من منطلق الدولة الكبرى الراسخة القوة ،ولم تكن تتجاوز حدود هذا الزمان ولعل في العبارات البليغة التي استخدمها الرئيس الامريكي الاسبق جون كيندى في عام 1963 خير تعبير عن الرؤية الامريكية للعالم ابان الحرب الباردة وللسلام المنشود لامريكا حيث قال" الى أي نوع من السلام نتطلع ... انه ليس سلام الهيمنة الامريكية الذي تفرضه على العالم الة الحرب الامريكية ليس مجرد السلام للامريكين دون سواهم بل سلام لكل الرجال والنساء ... ليس سلاماً لزماننا هذا فحسب ... بل سلام في كل حين" .

لقد مضت الولايات المتحدة قدماً في هذا السبيل وراحت وتيرة تدخلها في المسائل المتعلقة بالقانون الدولي انشاء وتطبيق وتنفيذاً تأخذ منحني جديد اً برزت فيه الرؤية الامريكية الاحادية المنصرفة بالاساس ، وقبل كل شيء وبعده . الى التعبير عن وجهات النظر الامريكية التي تعكس على نحو سافر تماماً المصالح الامريكية ، وتسعى الى فرض الهيمنة الامريكية بكل السبل ، وكان من الامور التي اصبحت مضرباً للامثال الموقف الامريكي من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم التوصل الى اقراره في مؤتمر روما الدوبلوماسي في عام 1998 ، ففي اخر ايام فتح

باب التوقيع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والذي تصادف ان يكون يوم الاحد الموافق 31 / كانون الاول/ 2000 فتحت الامم المتحدة ابوابها في يوم عطلة الاحد الاسبوعية ،كي يتمكن المندوبان الامريكي والاسرائيلي من التوقيع على نظام روما الاساسي وكان ذلك ايضاً في اخر ايام ولاية الرئيس الامريكي الديمقراطي السابق بيل كلنتون ، والذي وقفت ادارته موقفاً اتسم بالمرونة النسبية في هذا الشأن . حيث حسمت هذه الادراة في اخر ايامها واخر ايام فتح باب التوقيع النقاش ، الذي كان يدور على الساحة الامريكية ، والذي كانت ترجح فيه كفة معارضة انشاء المحكمة الجنائية لصالح التوقيع على النظام على اعتبار ان التوقيع يمنح الولايات المتحدة فرصة المشاركة في الاجتماعات التحضيرية واجتماعات الدول الاطراف التي تواصلت بعد ذلك بهدف استكمال الصياغة ، واقرار اركان الجرائم وحضور اجتماعات الدول الاطراف ، الا ان الادارة الجمهورية للرئيس جورج دبليو بوش سرعان ما اعرضت تماماً عن هذا الاتجاه وبدأت تشترط الا يخضع افراد قواتها المسلحة بحال من الاحوال لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية ، وعملت على تحقيق ذلك من خلال قرار لمجلس الامن ، او من خلال مجموعة من الاتفاقات الدولية التي تؤمن عن طريقها عدم امكانية تقديم المواطنين الامريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية ، ثم ما لبثت ادارة الرئيس بوش ان اعطت ظهرها تماماً للمحكمة الدولية الجنائية عندما قامت باخطار الامين العام للامم المتحدة ،في السادس من ايار 2002 . انه نظراً لان الولايات المتحدة لا تعتزم الالتزام بنظام روما الاساسي ، كطرف فيه ، فانها تعتبر نفسها غير ملتزمة باي اثر قانوني لتوقيعها على النظام في 31 / كانون الاول /2000 وطلبت ان يعبر عن هذا المعنى في وثائق الامم المتحدة الخاصة بحالة التوقيع والتصديق على نظام روما الاساسي[1] .

ولا شك ان هذا الموقف الامريكي المتصلب ازاء المحكمة الدولية الجنائية اصبح يعبر عن اتجاه ثابت في الموقف الامريكي ازاء القانون الدولي العام ، وازداد هذا التوجه قوة ورسوخاً في ظل ادارة الرئيس الامريكي الحالي جورج دبليو بوش ، وبوجه خاص في اعقاب احداث الحادي عشر من سبتيمبر حيث اصبح من الظاهر بجلاء ان الولايات المتحدة الامريكية لم تعد تكتفي بالخروج على احكام القانون الدولي ،واعتماد المعايير المزدوجة في تطبيق احكام القانون الدولي ، ولكنها اصبحت تعمل في اطار خطة منهجية تستهدف زعزعة بعض ثوابت القانون الدولي العام واسسه الراسخة ، وذلك بهدف صياغة قواعد قانونية دولية تراها ادنى الى حماية المصالح الامريكية ، وتحقيق الاهداف التي تسعى الى فرضها على العالم ، بعد ان اصبحت تشعر اليوم بزهو انفرادها متربعة على القمة كقوة احادية ،لا تقبل شريكاً ولا منافساً في تسيير شؤون العالم ورسم الاطار العام للمجتمع الدولي المعاصر ، في ظل العولمة التي اجتاحت العالم من ادناه الى اقصاه ، وتحاول ان تفرض القيم والمعايير والانماط الامريكية.

واذا كان لنا ان نرصد اهم المحاور التي تعمل الولايات المتحدة الامريكية من خلالها على اعادة هيكلة القانون الدولي العام اذا صح هذا التعبير ، او جاز لنا استخدامه فاننا نرى ان السيادة الوطنية في مفهومها الثابت المستقر . هي اول اهداف الهجمة الامريكية الراهنة ، كما ان مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية ، والعودة الى معايير القانون الدولي التقليدي هي الهدف الثاني ، وعلى الرغم من بعض المعارضة التي يبديها الفقة الامريكي ضد هذا التوجه الامريكي بوجه عام قد نشط بصفة خاصة وكرد فعل لاحداث الحادي عشر من ايلول 2001 الى تأييد هذه المواقف الامريكية الرسمية .

ماهية مفهوم السيادة الوطنية :-

مبدأ السيادة الوطنية مبدأ قديم ، قدم فكرة الدولة ذاتها ، وقد ظهر هذا المبدأ لتأكيد وجود الدول الاوربية الحديثة وذاتيتها في مواجهة الولاء المزدوج للبابا والامبراطور ، ولقى هذا المبدأ رواجاً كبيراً، وتسليماً تاماً،واسهم الفكر الالماني اسهاماً كبيراً في تعظيم مبدأ السيادة الوطنية حتى صاغ يلغيد – في القرن التاسع عشر نظرية اختصاص الاختصاص ، وهو ما يعني السلطة الاصلية غير المقيدة وغير المشروطة للدولة في ان تحدد المسائل التي تدخل دائرة اختصاصها وعلى الرغم من الانتقادات التي تعرض لها مبدأ السيادة فانه ما زال من المبادىء السلم بها في القانون الدولي المعاصر ، بل ومن المبادىء الرئيسية التي يقوم عليها النظام الدولي الراهن ، وهو الامر الذي حدا بواضعي ميثاق الامم المتحدة الى النص على مبدأالسيادة في صدر المادة الثانية من الميثاق التي حددت المبادىء التي تلتزم بها الهيئة والدول الاعضاء فيها سعيهم من اجل تحقيق مقاصد الامم المتحدة حيث جاء بالفقرة الاولى من هذه المادة تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع اعضائها[2] .

ولا شك ان تطور القانون الدولي ، منذ صياغة ميثاق الامم المتحدة في عام 1945، قد اتجه الى التدخل في كثير من المجالات التي كانت تدخل من قبل في الاختصاص المطلق للدولة لقد اقتصر دور القانون الدولي التقليدي ، لفترات طويلة على مجرد توزيع الاختصاص بين الدول ، وفي حالة قيام تنازع بينها كانت المسألة تحل على نحو بالغ البساطة ، وذلك باللجوء الى مبدأ الاختصاص المطلق لكل دولة فوق اقليمها والى مبدأ السيادة اما اليوم فأن المسألة لم تعد على هذا النحو المبالغ في مسلمته فقد اصبحت هناك مجالات تتدخل فيها الهيئات الدولية ،وتكون محلاً لتطبيق قواعد القانون الدولي العام داخل الدولة ، او تتداخل تلك الاختصاصات ، الدولية والوطنية ، ذلك ان مصالح الدول قد تشابكت تشابكاً معقداً ،وتداخلت مع مصلحة

المجتمع الدولي ،بحيث بات من الصعوبة بمكان ان تجد مسألة واحدة في صميم السلطان الداخلي لا تمس العلاقات السياسية الدولية .

وهكذا تصاعد اتجاه يقول ان مبدأ سيادة الدولة يجب ان يفهم في حدود القانون الدولي القائم ، وهو ذات المعنى الذي سبق ان اشارت اليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في احد احكامها عندما قررت ان على الدولة ان لا تتجاوز الحدود التي رسمها القانون لصلاحيتها ، وان تصرفاتها ضمن تلك الحدود تدخل في سيادتها ، وهو ما يعني ان السيادة فكرة قانونية محدودة ونابعة من القانون الدولي ، وخاضعة له، وهو ما شجع على القول بأن مبدأ السيادة قد زال عنه طابعه العتيق المطلق وان الدولة ، في المجتمع الدولي المعاصر ،قد اصبحت دولة قانون تلتزم باحكام دولية حددها القانون الدولي وقواعده العامة .

وقد تجاوز البعض هذا الحد الى القول بان فكرة السيادة في طريقها الى الزوال تحت تأثير المتغيرات الجديدة لتحل محلها فكرة المصلحة العالمية ، والدعوة الى وجوب اخضاع مصلحة الدولة الخاصة للمصلحة العامة للمجتمع الدولي ، وهو ما حدا بالبعض الى القول بان دولة التنظيم الدولي المعاصر ، بالمفهوم الجديد للسيادة، قد باتت عضواً في المجتمع الدولي تتحرك ضمن حدود القانون، وتلتزم باوامره ، وتتعرض مثلما يتعرض الافراد للزجر والتنبيه والعقوبات الاخرى عند الاخلال بالالتزامات الدولية بيد احداً لم يتصور قط ان يأتي يوم يصدر فيه هذا الزجر والتنبيه والعقاب عن دولة من الدول يفترض نظرياً انها متساوية قانوناً مع الدولة التي قد يوجه اليها هذا الزجر او التنبيه او العقاب. وهذا هو تماماً ما اقدمت وتقدم عليه الولايات المتحدة الامريكية اليوم ضاربة عرض الحائط بمبدأ السيادة الوطنية ، وبالمساواة في السيادة بين الدول ، وعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3] .

ولا شك ان انتهاء الحرب الباردة نتيجة لانهيار الاتحاد السوفيتي السابق ، وبوادر الخلاف المتصاعد بين الولايات المتحدة الامريكية واوربا . قد ادى الى محاولات امريكية متواترة لتجاوز مبدأ السيادة الوطنية في عدد لا يحصى من الحالات ، واقترن ذلك بمحاولات تقنين هذا التجاوز ، ويمكن لنا في هذا السياق ان نرصد الجهود الامريكية لتعزيز مبدأ التدخل الانساني واتخاذ حقوق الانسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية لدول الاخرى باعتبارها محوريين رئيسيين للعمل على تقويض ما بقى من مبدأ السيادة الوطنية ، وذلك على الاقل بالنسبة لشريحة لا يستهان بها من دول العالم الثالث . ويحدث هذا التدخل السافر ، والتجاوز اما من خلال قرارات تصر الولايات المتحدة على صدورها عن مجلس الامن ، او عن طريق العمل المباشر من جانب الولايات المتحدة ، بل والتهديد العلني والمباشر لهذه الدول والمواقف الامريكية الاخيرة ضد ايران وسوريا وكوريا الشمالية في غنى عن أي تعليق . وعندما يقف الرئيس الامريكي بوش ويطلب الى رؤساء بعض الدول او الحكومات ترك مناصبهم او عندما يدعو المسؤوليين الامريكيون الى الاخذ بالنظم الديمقراطية في بعض الدول هنا وهناك ، دون خجل او مواربة ، ودون ان ترتفع صيحات الادانة قوية بالاعتراض على هذا التدخل السافر ،في اخص الشئون الداخلية .فان علينا أن نتسائل عما بقي حقا من مبدأ السيادة الوطنية في ظل الهيمنة الامريكية.

أن الامر يبدو على أكبر درجات الخطورة عندما يتعلق بارسال السوابق الدولية التي يمكن تكرارها في العمل الدولى بما قد يمهد السبيل لارساء قواعد عرفية جديدة تنسخ القواعد القانونية المستقرة. ان المجتمع الدولي الذي اعتاد ان ينصت اليوم لخطاب التهديد والوعيد الامريكي الموجه الى الدول بعينها .أذا لم تمتثل لامور معينة قد يعتاد مثل هذا الخطاب وقد ينظر اليه بعد حين طال ام قصر على انه امر طبيعي معتاد ولا يجد غضاضة في تقبله كقاعدة من قواعد القانون وهنا تكمن الخطورة ويمكن التركيز

الامريكي على هذه الثغرة التي يحاول من خلالها ان يخترق ما بقي من السيادة الوطنية على اعتبار ان ، السيطر الامريكية على مقدرات العالم الراهن وامساكها بزمام الامور فيه يفترض بالضرورة أضعاف مبدأ السيادة الوطنية . الى أبعد مدى بحيث لا يكون هذا المبدا عقبة امام أنسياب قانون دولي أمريكي جديد . يختلف في أسسه ومنطلقاته عن القانون الدولي الذي تواضع المجتمع الدولي على العمل بموجبه والانصياع لاحكامه هذا القانون لا يتوقف طويلا امام مبادىء السيادة الوطنية ولا يلقى باللامساواة بين الدول أو لوجوب الامتناع عن التدخل في الشؤن الداخلية ولكنه يكثر الحديث عن حقوق الانسان ،وعن الدول التي لا تلتزم بتطبيق احكام ومعاير حقوق الانسان ووجوب انزال العقاب بها وتغير النظم الحاكمة فيها[4] .

استخدام القوى في العلاقات الدولية :.

اذا كان المحور الاول في التعامل مع القانون الدولي بغية تطويعة لخدمة المصالح والاهداف الامريكية هو زعزعة ما بقى من مبدا السيادة الوطنية ، بغية التشكك في مبدا المساواة في السيادة ، وعدم جواز التدخل في الشؤن الداخلية للدول باعتبار أن في ذلك ما يهيىء ابراز الفارق بين الدولة الامبراطورية المتربعة على قمة العالم اليوم متسلحة بالمال والقوة والنفوذ وباقي الدول التي يجب عليها ان تنقاد لما يصدر عن هذه القوة العضمى من تخطيط اوتدبير او قرار .فان ذلك امرا يتطلب بالضرورة تحرير استخدام القوة من القيود التي يفرضها القانون الدولى المعاصر في هذا الشأن حتى تستطيع الدولة العظمى ان تتعامل بالحسم مع اى تمرد قد يقف عقبة في وجه مصالحها من خلال استخدام القوة دون الالتزام بالمعاير و المحاذير التي يضعها القانون الدولى المعاصر ،بل العودة الى معاير القانون التقليدي الذي كان يطلق الحق للدولة في استخدام القوة المسلحة دون قيد او شرط بهدف تحقيق سياساتها القومية[5] .

وقد عرفت الساحة القانونية الامريكية نقاشا واسع النطاق في هذا السبيل في اعقاب صدور قرار مجلس الامن رقم 1441 في 8 / ت 2 / 2002 والذي قرر في مستهله يقرر ان العراق كان ولا يزال في انتهاك جوهري لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة من ضمنها القرار 687 (1991) وخاصة من خلال اخفاق العراق في التعاون مع مفتشي الامم المتحدة و الوكالات الدولية للطاقة الذرية واخفاقه في انجاز الخطوات المطلوبة بموجب الفقرات 8 الى 13 من القرا ر 687 (1991) وبعد ان وضع نظاما جديد للتفتيش على الاسلحة في العراق قرر في نهاية القرار:

يقرر ان يلتزم فورا حال تسلمه تقريرا وفقا للفقرة 4 او 11 اعلاه من اجل ان يدرس الوضع و الحاجة الى الامتثال الكامل لكل قرارات المجلس ذات الصلة من اجل استعادة السلام والامن الدوليين.

يذكر في هذا السياق ان المجلس حذر العراق مراراً بانه سيوجه عواقب خطيرة نتيجة لانتهاكاته المستمرة لالتزاماته. حيث اثير البحث حول ما كانت الولايات المتحدة وبعض حلفائها تستطيع الاستناد الى هذه الفقرة الاخيرة (13) من القرار التي تتحدث عن العواقب الوخيمة او الخطيرة التي يمكن ان يوجهها العراق كي تشن الحرب ضد العراق بحيث انها تتصرف تحت غطاء الشرعية الدولية وقرار مجلس الامن وعندما بدأ واضحاً ان هذه الفقرة لا تخول حقا في استخدام القوة ضد العراق واذا فشلت الولايات المتحدة وحليفتها المملكة المتحدة واسبانيا في استصدار قرار جديد من مجلس الامن يخولها استخدام القوة ضد العراق. فقد سارع وزير الخارجية الامريكي كولن باول الى التصريح في 6 مارس 2003 بأن الولايات المتحدة الامريكية ستغزو العراق مع تحالف من الدول الراغبة سواء بترخيص من الامم المتحدة او بدون هذا الترخيص اذا ما تطلب الامر ذلك.

وهو الامر الذي اثارة حفيظة قطاع كبير من اساتذة القانون الامريكيين فسارعوا الى اصدار اعلان يعبرون فيه عن احتجاجهم واعتراضهم على هذا العزم الامريكي جاء فيه" نحن اساتذة مدارس القانون الامريكية نحتج على الخطة غير المشروعة لادارة بوش لشن حرب ضد العراق ، وندعو حكومتنا للتراجع عن الحرب وتمكين الامم المتحدة من تسوية هذه الازمة سلميا وبصبر ووفقا للقانون "

وعلى الرغم من الجدل الذي ثار في الفقه الامريكي حول مدى مشروعية العمل العسكري للولايات المتحدة وحلفائها ضد العراق والذي ارتفعت فيه اصوات كثيرة وتصف هذه الاعمال العسكرية بالعدوان، وتصف الولايات المتحدة الامريكية بأنها اخطر بأنها دولة في عالم اليوم ، فاننا نلحظ في التيار الغالب الى الكتابات الامريكية القانونية والسياسية اتجاهان رئسيان لتبرير العمل العسكري الانجلو – امريكي ضد العراق احدهما يركز على ان هذا العمل انما هو نوع من الدفاع الشرعي الوقائي او الاستبقائي الذي يستهدف اجهاض الخطر الكامن (المزعوم) الى العراق والمتمثل في حيازته لاسلحة دمار شامل وصلات (المزعومة) له بعناصر ارهابية . اما التيار الثاني وهو بيت القصيد فهو ... القائل بان التطورات الدولية والاخطار الحالية الراهنة قد اصبحت تفرض وجوب تجاوز القيود المتصلبة التي وضعها ميثاق الامم المتحدة على استخدام القوة في العلاقات الدولية والعودة مجددا الى القانون الدولى التقليدي فيما قبل ميثاق الامم المتحدة[6] .

الولايات المتحدة الامريكية والامم المتحدة

اذا صح القول بان الامم المتحدة هي ربيبة الولايات المتحدة الامريكية التي صنعت على عينيها فقد قادة الولايات المتحدة الامريكية الدعوة الى انشاء الامم المتحدة لتسهيل بها ومن خلالها انغماسا امريكيا في مجريات السياسة الدولية بعد طول احتجاب

خلف ستار العزلة التقليدية الذي مزقته مشاركتها الفعالة في مجريات الحرب العالمية الثانية .واشتراكها الرسمي في عملياتها الحربية بعد اعلانها الحرب ضد دول المحور، فانه اصبح القول ايضا بان ما يقرب من ستة عقود من الزمان كفيلة بان تحدث الكثير من التغيرا والتطور ،وان تجرى خلالها مياه كثيرة تحت الجسور بما يدعو الى وقفة تأمل للمنظور الامريكي للامم المتحدة في هذا العالم الذي يموج بالخلل والاضطراب والذي تنفرد فيه الولايات المتحدة الامريكية بوصف القوة الاعظم.

واذا كنا لانستطيع في هذا المجال ان نستعرض الموقف الامريكي ازاء الامم المتحدة ككل منذ انشائها و حتى الان فحسبنا في هذا المجال الاشارة الى ان الازمة الكبرى التي نشأت في العلاقة بين الولايات المتحدة الامريكية والامم المتحدة ابان الازمة العراقية .قد تركز في مجلس الامن ودوره في اطار النظام الدولى بوجه عام وفي اطار نظام الامم المتحدة بوجه خاص وذلك في اعقاب صدور قرار مجلس الامن رقم 1441 في8/ ت^2/ 2002 ورفض المجلس اصدار قرار جديد يخول الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها استخدام القوة ضد العراق.

وبغير دخول في الكثير من التفصيلات، فلا شك ان سنوات الحرب الباردة التي هيمنت على المساحة الزمنية الغالبة من عمر الامم المتحدة حتى الان ،قد أنعكست سلباً على فعالية دور مجلس الامن في مواجهة الكثير من المشاكل الدولية الساخنة ، وحسبنا ان نشير الى ان عجز مجلس الامن عن اصدار قرارات يواجه بها بعض المشاكل الحادة التي واجهت الامم المتحدة كانت وراء مبادرة الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1950 الى اصدار ما يعرف بقرار الاتحاد من اجل السلم بناءاً، على اقتراح اتشيسون وزير خارجية الامريكي وهو القرار الذي سمح بنقل سلطات مجلس الامن الى جمعية العامة في تلك الاحوال التي يعجز فيها الامن عن اتخاذ قرار بصدد مسألة من المسألل التي تهدد السلم والامن الدوليين وهذا القرار والدور الذي قامت به

الجمعية العامة وان كان قد نجح في احتواء بعض المشاكل والازمات الحرجة ،مثل ازمة العدوان الثلاثي ضد مصر في 1956 فانه لم يفلح في ازمات اخرى كثيرة ولعل حرب حزيران 1967 وبقاء أثارها حتى الان تنبى عن الاسلوب الذي اثر فيه مجلس الامن ان يعالج بعض المواقف معالجة تحسب لتحقيق الحد الادنى من الاتفاق بين الاعضاء الدائمين حتى ولو كان ذلك على حساب الدور الذي ينبغي له ان يضطلع به .

ولئن كان من المتفق عليه بوجه عام ،ان مجلس الامن اصابه العجز والشلل ابان الحرب الباردة بحيث بدد الامال التي عقدت عليه .فان بداية عقد التسعينيات وقد شهدت انقضاء الحرب الباردة عرفت نوعا من الاتجاه الجديد الذي حاول به مجلس الامن ان يظهر بوصفه الجهاز التنفيذي القوى للامم المتحدة وقد تجلى هذا الاتجاه في القرارات التي أصدرها بصدد أزمة وحرب الخليج في عام 1990-1991 والتي نجمت عن الغزو العراقي الى دولة الكويت والتي أثار البعض منها وخاصة القرار 687 الكثير من الجدل والتساؤل حول مدى التزام المجلس بحدود سلطاته المقررة طبقا للميثاق .ثم ما لبث المجلس ان قفز خطوات في ذات السبيل عندما فوجئ العالم بالقرارين 731و748 بشأن الازمة الليبية الغربية حيث خلط المجلس الاوراق السياسية بالاوراق القانونية وتصدى بمعالجة سياسية خالصة لمسائل قانونية بحتة وهو الامر الذي خرج به مجلس الامن على السوابق التي ارساها بصدد حالات اخرى كثيرة[7] .

واذا كانت هذه القرارات قد تعرضت لانتقاد الحاد في مناسبات عديدة وفي انحاء متفرقة فقد كان من المفهوم بصفة عامة ان هذه القرارات ما كان لها ان تصدر لولا ان الحرب الباردة قد طويت صفحتها ، وان شبح الفيتو في مجلس الامن قد توارى وراء اوضاع وحسابات جديدة جعلت الاتحاد السوفيتي السابق ووريثة روسيا الاتحادية يقفان في صف واحد مع الدول الغربية . وجعل الصين تتريث كثيراً قبل التفكير في الاقدام على استخدامه وهي تتعامل مع معطيات جديدة رتبتها الاوضاع المفاجئة في أوربا

الشرقية ، والتي توجت باختفاء الاتحاد السوفيتي السابق من الخريط السياسية واذا كان احساس العالم في اوساط دول العالم الثالث بصفة خاصة قد تراوح بين امل في دعم دور الامم المتحدة بصفة عامة ،ومجلس الامن بوجه الخصوص وبين مخاوف متزايدة من ان ينقلب مجلس الامن الى اداة في ايدي الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ،وكانت مواقف وتعقيبات دول العالم الثالث ورجال القانون فيها على اول قمة عقدها مجلس الامن في نهاية كانون الثاني 1992 على مستوى رؤساء دول وحكومات اعضاء المجلس ، مناسبة تبدت فيها تلك المخاوف والامال .ذلك لانه ان كان اول ما يلاحظ على هذه القمة والبيانات الختامية الصادرة عنها .انها اعلان رسمي بان صفحة الحرب الباردة قد طويت ولو الى حين فان اجتماع روساء دول و حكومات الاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن وهم قاب قوسين او ادنى من ان يكونوا على قلب رجل واحد قد ادهش العالم الذي اعتاد. على مدى عقود سابقة ان يشهد مجلس الامن ساحة تتبدى فيها أعنف الخلافات بين هذه الدول او بين الكتلتين المتصارعتن فيها الشرقية والغربية ثم تتبارز فيه بحق الاعتراض (الفيتو) كي تجهض أي محاولة لمجلس الامن للقيام بمهام المقررة بموجب احكام الميثاق والفصل السابع منه بوجه خاص ،والمتعلق بحالة وقوع عدوان او اخلال خطير بالسلم والامن الدوليين .

فان قدرة مجلس الامن على اصدار قرار ات .ما كان يستطع ان يصدرها ابان الحرب الباردة مثلما حدث في حرب الخليج وخاصة بالنسبة للشروط الثقيلة التي فرضة على العراق كشروط لوقف اطلاق النار او بالنسبة لقراريه بشان الازمة الليبية الغربية قد جعلت الانظار ترنو لقمة مجلس الامن ولما تشير اليه من توجهات بغير قليل من القلق والترقب[8] .

ولا شك ان من ابرز ما ورد في بيان قمة مجلس الامن الاعلان عن ان اجتماع مجلس الامن للمرة الاولى على مستوى القمة قد جاء ادراكا من الدول الاعضاء لحقيقة

الظروف المواتية التي يمكن ان يبدا فيها مجلس الامن ممارسة اكثر فاعلية لمهمته الاساسية وهي حفظ السلم والامن الدوليين .وطلب مجلس الامن على مستوى القمة من الدكتور بطرس غالي الامين العام (السابق) لهيئة الامم المتحدة ان يقدم الى المجلس وفي اول تموز 1992 تقرير يتضمن توصياته ومقترحاته بشأن دعم وتقوية دور الامم المتحدة في المجال الدبلوماسي الوقائية التي تعني صنع السلام . وحفظ السلام في العالم . وطالب البيان الامين العام للامم المتحدة ان يضمن تقريره اسباب عدم الاستقرار والاسباب المحتملة والتكاليف المادية والفنية اللازمة لقيام المنظمة بهذا الدور الاصيل من ادوارها .واكد البيان تأييد الدول الاعضاء في مجلس الامن لعملية السلام في الشرق الاوسط التي تقودها الولايات المتحدة الامريكية وروسيا الاتحادية .وتامل في الوصول بها الى نهاية ناجحة ،على أساس قرار مجلس الامن 242و338 وأعرب بيان القمة عن استعداد الدول الاعضاء للعمل على تشجيع السلم والاستقرار خلال فترة التغيرات الهائلة التي يشهدها العالم ، وما تنطوى عليه من أخطار تهدد السلم والامن الدوليين. ودعا البيان المجتمع الدولي الى العمل الدؤوب في المجالات الاقتصادية والانسانية والبيئية لان المشاكل الضخمة التي يواجهها العالم في هذه المجالات تشكل تهديداً حقيقياً للسلم والامن الدوليين.

ومن ناحية اخرى اعرب البيان عن القلق البالغ ازاء اعمال الارهاب وضرورة مواجهتها مواجهة فعالة . واكد البيان ضرورة تسوية وحل جميع النزاعات بين الدول وفقاً لميثاق الامم المتحدة ومبادىء القانون الدولي[9] .

ولئن كان ما سلف جميعه ، مضافاً اليه اعلان القمة عن الالتزام بالامن الجماعي في عبارات حاسمة ، والعزم على صنع السلام وصيانته يعبر عن مبادىء لا خلاف عليها ، فان كثيراً من المخاوف قد اثارها ما ورد بالبيان حول نزع السلاح وتحديد الاسلحة واسلحة التدمير الشامل والتي جاء بها :

في حين يدرك اعضاء مجلس الامن ادراكاً تاماً مسؤوليات اجهزة الامم المتحدة في ميادين نزع السلاح وتحديد الاسلحة وعدم انتشارها فهم يؤكدون من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في هذه المجالات ان يفهم بها في صون السلم والامن الدوليين ويعربون عن التزاماتهم اتخاذ خطوة محددة لتعزيز فعالية الامم المتحدة في هذه المجالات .

ويؤكد اعضاء مجلس الامم ضرورة ان تقوم جميع الدول الاعضاء بالوفاء بالتزاماتهم المتعلقة بالحد من الاسلحة ونزع السلاح وان تمنع انتشار كافة اسلحة التدمير الشامل بجميع جوانبه وان تتجنب تكديس ونقل الاسلحة على نحو مفرط ومخل بالاستقرار وان تسوى بالوسائل السلمية اي نزاع في هذه المسائل يهدد او يعطل المحافظة على الاستقرار الاقليمي والعالمي .

ويؤكدون اهمية قيام الدول المعنية في وقت مبكر بالتصديق على جميع الترتيبات الدولية والاقليمية للحد من الاسلحة وتنفيذها لاسيما المحادثات المتعلقة بتخفيض الاسلحة الاستراتيجية ومعاهدات الاسلحة التقليدية في اوربا ويشكل انتشار كافة الاسلحة التدمير الشامل تهديداً للسلم والامن الدوليين ويلتزم اعضاء المجلس بالعمل على منع انتشار التكنولوجيا المتعلقة ببحوث هذه الاسلحة وانتاجها وبأتخاذ الاجراءات اللازمة لبلوغ هذه الغاية .

وفيما يتعلق بالانتشار النووي ينوهون باهمية القرار الذي اتخذته بلدان كثيرة بالانضمام الى معاهدة عدم الانتشار ويؤكدون الدور الاساسي لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الفعلية تماماً في تنفيذ هذه المعاهدة وكذلك اهمية التدابير الفعالة للرقابة على الصادرات وسيتخذ اعضاء المجلس التدابير المناسبة في حالة اي انتهاكات تخطرهم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

وفيما يتعلق بالاسلحة الكيمائية يؤيد اعضاء المجلس جهود مؤتمر جنيف للتوصل الى اتفاق بشأن عقد اتفاقية شاملة بنهاية عام 1992 بما في ذلك نظام للتحقق من اجل حظر الاسلحة الكيميائية.

وفيما يتعلق بالاسلحة التقليدية يحيطون علما بتصويت الجمعية العامة لوضع سجل في الامم المتحدة لعمليات نقل الاسلحة وذلك كخطوة اولى ويدركون في هذا الصدد اهمية قيام جميع الدول بتزويد الامم بجميع المعلومات المطلوبة في قرار ا لجمعية. .وعلى الرغم من الصياغة البراقة لهذه الفقرات فأنها كانت تكشف عن اتجاه نحو تقليم اظافر الدول الصغيرة ،او المتوسطة القوة نظراً للقيود التي ستفرض على امكانيات انتاجها للاسلحة أو الحصول عليها[10] .

الخاتمة

ان الامال العريضة في عالم جديد تضطلع فيه الامم المتحدة بدور هام فاعل في مجال المحافظة على السلم والامن سرعان ما تبددت . وجاءت احداث الحادي عشر من ايلول لتقلب الموقف الامريكي ازاء الامم المتحدة رأساً على عقب . ثم جاءت حرب افغانستان والعدوان على العراق ليظهرا عجز الامم المتحدة ، عجزاً كلياً، عن الوقوف في وجه الطموح الامريكي الجارف لتجاوز الامم المتحدة ، تجاوزاً كاملاً، والعمل منفردة وخارج اطار الامم المتحدة ، وقد بدأ بوضوح ان الولايات المتحدة الامريكية لم تعد تلقى بالامم المتحدة او تحرص على دعمها . واذا كان البعض قد ذهب في المغالاة الى الحد الذي اعتبر فيه ان الامم المتحدة قد قضت نحبها.وانها لن تقوم لها قائمة بعد ، فان المعتدلين يرون وجوب اعادة صياغة ميثاق الامم المتحدة ، بما يتفق مع حقائق الواقع الدولي الراهن بعد انتهاء الحرب الباردة، وبعبارة اخرى بما يتفق مع مقاييس وحجم

الولايات المتحدة الامريكية . في عالم ما بعد الحرب الباردة بل وما بعد الحرب في افغانستان وفي العراق[11] .

ان المشهد السياسي ، والقانوني الراهن ، لمجلس الامن وخاصة بعد صدور قراره رقم 1483، الذي قنن الاحتلال الانجلو امريكي لدولة العراق ، يبدو اشبه ما يكون بمشهد من مشاهد الحرب الباردة وذلك على الرغم من المفارقة المذهلة والمتمثلة في صدور هذا القرار بالاجماع، بعد ان حرصت الدولة الوحيدة التي تغيبت عن جلسة التصويت ان تسجل اسمها في قائمة الموافقين على صدور القرار ،ذلك لان هذا المشهد الذي ينبأ ظاهرة عن موقف موحد يشير في حقيقته الى قمة مأساة السيطرة الامريكية الكاملة على مجلس الامن ،على النحو الذي دعا الدول التي ناوءت النزعة الامريكية في فترة ما بين صدور القرار 1441 وبدء العدوان ضد العراق ،الى ان تعيد حساباتها على اسس اخرى مختلفة تماماً عن الشرعية الدولية ، والمبادىء الاساسية التي يقوم عليها النظام الدولي ، وتنساق مرغمة الى هذا الموقف الذي يسجله لها تاريخ الامم التحدة في صفحاته الاشد سواداً ، لان الحسابات في هذه المرة قد اقيمت على اساس منافع مادية ورغبة في الحصول على نصيب من الكعكة العراقية ،وعقود اعادة الاعمار ،او على اقل تقدير رغبة في اتقاء شر غضبة امريكية قد لا تبقى ولا تذر والذي يجمع بين هذا الموقف ومواقف مجلس الامن ابان الحرب الباردة اننا قد عدنا من جديد الى حيث يتخذ مجلس الامن قراراته وقد اغفل المصالح العليا والحقيقية للمجتمع الدولي ، اخذاً في اعتباره معيار القوة دون سواه ، ففي الحرب الباردة كان قرار مجلس الامن يعبر عن نقطة التوازن بين القوتين العظميتين المتنافستين واليوم ، وفي عالم تنفرد فيه الولايات المتحدة بوصف القوة العظمى الوحيدة ،تصدر قرارات مجلس الامن تعبيراً واستجابة لارادة هذه القوة العظمى ، التي لم يعد احد من اعضاء مجس الامن ذوي المقاعد

الدائمة يرغب ، وربما حتى اشعار اخر ،في مناؤتها، ولو من خلال الامتناع عن التصويت ، ناهيك عن استخدام حق الاعتراض .

الهوامش

1- عزمي صيادي –حروب وراء البحار ، مجلة الفكر الاستراتيجي الدولي ،عدد 2003/39، ص 203 .
2- بيومي السيد –القانون الدستوري وسيادة الدول ، ط1، دار المعارف ، القاهرة، 1998،هـ 347.
3- حامد غزالي –سيادة الدول ومفهوم العدوان / ط2، مركز الجامعة ، دمشق، 2001، هـ406.
4- ادكار بنتوب – حروب التنافس الدولية ، ترجمة – ناجية عصفور ،ط2، دار دمشق ، دمشق ،1999 ، ص 607.
5- ناجي مراني –استراتيجية صناعة القوى الكبرى في العالم ، ط3 ، دار الازدهار ، دمشق ، 2000، ص 107.

6- Jonathan Rauch –Attacking Iraq Would Be War,but it wouldn't Be Aggression ,National Journal ,October 22,2002.P.123.
7- Clive Crook –Let's Give International Law all the Respect it is Dwe News Week Report, July 2003, P 206.
8- Stuart Taylor –This war may be legal ,But Arrogant Diplomacy could kill Us.Us. International studies ,April, 2002,P 163.
9- The National Security strategy of the united States ,September 2002 .WWW,Withouse. Gov/nsc/nss.html.
10- Anthony Clark Arned –International Law and The Rogue States , The Washington Quarterly ,Spring 2003.P89.
11- Anthong Clark Arend –International law and Relation ship ,WWW.New England ,Law, Review.